

دليل حماية الصحفيين من التعرض للمسألة القانونية

ان المعرفة القانونية الجيدة هي ضمان رئيسي لاستمرار الصحفي لممارسة مهنته لخدمة المصلحة العامة وتلك المعرفة هي حماية للصحفي من المخاطر والتعرض للسجن او الاعتقال كما انها تعزز لدى الصحفي فرص الحصول على المعلومات لممارسة دوره الرقابي على اداء السلطات ولحاجة الصحفيين لهذه المعرفة جاء دليل حماية الصحفيين من التعرض للمسألة القانونية ضمن شراكة بين معهد الجزيرة للإعلام ومنظمة فيستو الدولية للحقوق والتنمية في السويد يتضمن الدليل ارشادات واطر قانونية تمكن الصحفي من حماية نفسه قانونيا اذ يعتبر الدليل خارطة طريق تيسر عمل الصحفيين وتمكنهم من الحصول على المعلومات بطريقة تجنبهم قدر الامكان من الوقوع في ثغرات القانونية.

يقصد بالحماية القانونية: ان يكون الصحفي على قدر كافي من المعرفة بالقانون المحلي والدولي روحا ونصا مما يجنبه أي اشكاليه او خلاف مع القانون ولا يستقيم عمل الصحفي دون امتلاكه لتلك المعرفة القانونية وقد يتعرض للمخاطر والمعوقات عند اداء عمله في حال جهل تلك المعرفة

يحتوي دليل الحماية على اربعة فصول وهي كالتالي

الفصل الاول: دليل الصحفي لحماية معلوماته وهذا الفصل يوضح مفاهيم امن المعلومات وعلاقته بالصحافة، ما لذي يحتاجه الصحفي لحماية عمله ، وهل يحمي القانون عمل الصحفي ، كما انه يتم ارشاد الصحفي كيف يحمي نفسه من التعقب او المراقبة لمعلوماته على الانترنت وكيف يحمي الصحفي اتصالاته

بعض ما ورد بالفصل الاول:

- امن المعلومات وعلاقته بالصحافة وهو الدفاع عن المعلومات من الوصول غير المصرح به واتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لإبقاء المعلومات تحت سيطرة الصحفي ولا بد ان يحرص الصحفي على امن معلوماته وذلك امرا ضروريا وحاسما

مخاطر امن المعلومات هي اختراق معلومات الصحفيين و مصادره عبر هواتفهم النقالة كما حصل مع عشرات الصحفيين في 45 بلد عند ما استهدفت هواتفهم من قبل شركة اسرائيلية N SO وهو برنامج تجسس حاسوبي انتجته لاستهداف اجهزة الهاتف للصحفيين وتجعل من هواتف تنقلهم محطة للاستيلاء على كافة المعلومات الامر الذي اثار تبعات كبيرة على سلامة الامن المعلوماتي للصحفيين ومصادرهم.

هل القانون يحمي معلومات امن الصحفي ؟

هناك العديد من الدول تقوم بسن تشريعات خاصة بالأمن السبراني والجرائم الالكترونية مما سبب العديد من الاشكاليات للصحفيين والمؤسسات الصحفية مما جعل تلك المؤسسات تضع قواعد داخلية تنظم حماية معلوماتهم.

يعتبر ما يلي جريمة يعاقب عليها القانون وتوجب التعويض

- 1 - التنصت على ما هو مرسل عن طريق الانترنت او اعتراضه.
 - 2 - الدخول غير المشروع لتهديد شخص او ابتزازه.
 - 3 - الدخول الغير مشروع الى موقع الكتروني او تغيير تصاميم الموقع.
 - 4 - الدخول غير الشرعي لإلغاء بيانات خاصة، او حذفها، او تدميرها او اعادة نشرها.
 - 5 - ايقاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، او تعطيلها او تدمير او مسح البرامج او البيانات فيها.
- اهم التشريعات العالمية القانونية التي تحمي الاتصالات والحق بالخصوصية.

- المادة 12 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان وينص على لا يجوز تعريض احد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة او في شؤون أسرته او مسكنه او مراسلاته ولا لحملات تمس شرفه وسمعته ولكل شخص حق ان يحميه القانون من مثل ذلك التدخل او تلك الحملات

- المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على انه لا يجوز تعريض أي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته او شؤون أسرته او بيته او مراسلاته ولا لاي حملات غير قانونية تمس شرفه او سمعته ومن حق كل شخص ان يحميه القانون من مثل هذا التدخل او المساس.

تقوم بعض الدول العربية بفرض حماية قانونية على الاتصالات من خلال وضع نصوص خاصة في متن القانون مثل:

- قانون حماية البيانات والذي يفرض قيودا على الشركات المقدمة لخدمات الانترنت.
- قانون مراقبة الاتصالات والذي يقيد مراقبة وسائل الاتصالات بالانترنت.
- قانون الحماية من جرائم الانترنت والذي يمنع الاستيلاء على الهوية او سرقة البريد الالكتروني بعض.

بعض ما ورد في الفصل الثاني من دليل حماية الصحفيين:

حماية الصحفيين ومصادره كشخص كاشف للفساد هل هناك حماية لهم كونهم اشخاص كاشفين للفساد في قضايا تخدم الصالح العام.

قد يفقد الصحفي او يلاحق قضائيا لمجرد انجاز مادة صحفية تكشف تورط شخصيات في السلطة بالفساد مما يشكل تهديد وخطر على حياة الصحفي من عدة نواحي كالاعتقال او الاستهداف الجسدي وفي الواقع لا يوجد تشريعات في الدول العربية تنص على حماية الصحفيين الذين يقومون بكشف الفساد على وجه التحديد على الرغم من وجود العديد من القوانين التي تلزم السلطات بالتحري والتحقيق في جرائم الفساد الا انها لا توفر للصحفي الحماية من اعتداء قد يستهدفه وبالتالي يمكن للصحفي وفقا للمعايير الدولية ان يستفيد من النصوص القانونية الدولية المقررة لحماية الشهود والمبلغين للفساد بشكل.

هناك تشريعات دولية تنص على حماية المصادر والشهود:

اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد، البرتوكول النموذجي للأمم المتحدة المتعلق في التحقيق القانوني المتعلق بعمليات الاعدام خارج نطاق القانون والاعدام التعسفي دون محاكمة ، اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

لا توجد اجراءات خاصة لحماية الصحفيين بشكل خاص كالمبلغين عن الفساد في الدول العربية حيث اكتفت القوانين العربية الخاصة بحماية المبلغين والشهود بالنص على وجوب حمايتهم مع ترك تقدير لهذه الحماية او الهيئة التي تنتظر في طلب الحماية.

ماذا يشمل حق حماية المصدر؟

ان الحاجة لحماية المعلومات ليست محصورة بالشخص الذي يقدمها معظم القوانين تسمح بحماية المعلومات التي يمكن من خلالها تحديد هوية المصدر ويشمل ذلك حماية الوثائق و أي معلومات شخصية كسجلات هواتف مثلا

في مصر يعطي القانون رقم 148 لسنة 1980 بشأن سلطة الصحافة الحق للصحفي على سرية المصدر.

نصت المادتان 14 ، 25 من قانون المطبوعات والنشر الاردني رقم 8 للعام 1998 م صراحة على ان الحق للصحفي الحصول على المعلومات و الانباء والبيانات و الاحصائيات من مصدرها وله حق نشرها او عدم نشرها ولاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته ولا يجوز اجباره على افشاء مصادره طبقا لاحكام القانون.

ينص قانون حقوق الصحفيين العراقي رقم 12 لسنة 2011 م على انه للصحفي حق الاحتفاظ بسرية مصادر معلوماته.

وبالتالي ان الصحفي يحتاج الى حماية مصادر المعلومات حتى لا يفقد ثقة المصدر ولا يضع نفسه امام المسألة القانونية اذا كان قد وقع على أي تعهد او اقرار بعدم الكشف عن المصدر. وكذلك لتجنب المصدر أي اضرار مادية او معنوية مثل فقدان له لوظيفته او حياته او تعريضه للخطر.

هناك حالات تضطر فيها الى كشف المصادر وقد يلزم الصحفي بالكشف عن مصدره من قبل المحكمة لسبب حماية الامن القومي من وجهة نظر القضاء، منعا للفوضى او حدوث جريمة ، تحقيقا للعدالة.

يعتبر قانون ازدرء المحكمة البريطاني من اهم الامثلة القانونية في العالم التي تطرقت لكشف عن المصادر حيث نصت المادة العاشرة على انه مالم يثبت بشكل يرضي المحكمة ان الكشف ضروري لصالح العدالة، او الامن القومي او لمنع الفوضى او الجريمة

هناك قوانين اخرى تؤثر على الكشف عن المصادر:

يلجأ القضاء العربي غالبا الى اجبار الصحفي للكشف عن مصدره من خلال نصوص قانونية تبعا لطبيعة وقائع الدعوى ومصدرها قوانين:

- 1- قانون العقوبات.
- 2- قانون منع الإرهاب.
- 3- قانون اصول المحاكمات الجزائية.
- 4- قوانين خاصة مثل قوانين لجان تقصي الحقائق.

ارشادات نهاية الفصل الثاني للصحفي

صحفي ان تقرا بعناية القانون الناظم لحرية الصحافة او لعمل الصحفيين في بلدك

- 1- اقراء بعناية القانون الناظم لحرية الصحافة في بلدك.
- 2- اطلع على الضوابط الناظمة (قانون اصول المحاكمات الجزائية) لعمل المدعي العام في بلدك وكيفية التحقيق وجمع الأدلة.
- 3- ابق على اطلاع بقضايا الصحفيين الذين تمت مصادرة معداتهم وتابع ما قالت له المحكمة في هذا الصدد.
- 4- استشر محاميا او مركزا متخصصا في مجال حرية وحقوق واطلب التواصل معه في حال تعرضت الى أي اجراء تحقيق او طلب مصادرة معدتك.

ثالثاً: ما الذي انشره وما الذي لا انشره؟

بعض ما ورد في الفصل الثالث لدليل حماية الصحفيين من المسألة القانونية

يمكن للصحفي الاطلاع على ما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي اولى اهمية كبيرة لحرية الرأي والتعبير وهناك بعض الدول الموقعة على العهد الدولي تعتبره بمرتبة اسمى من القانون المحلي والدستور حيث شدد العهد على ان القضايا المحظورة من النقد يجب ان تكون محدد بنص قانوني واضح وليس بنا على تقدير السلطة التنفيذية او رجل الامن وذلك لمنع مسوغات تقييد حرية التعبير للسلطة التنفيذية.

الحدود التي يجب ان تحترمها حرية التعبير هي:

احترام حقوق الاخرين او سمعتهم وحماية الامن القومي او النظام العام او الصحة العامة وحظر أي دعاية للحرب واي دعوى للكراهية القومية او العنصرية او الدينية التي قد تؤدي الى العنف.

يحتوي الفصل الثالث على عدة ارشادات للصحفي بحدود النقد المباح منها:

يجب عليك كا صحفي ان تراعي هل النقد موجه الى تصرفات الشخص وليس الى ذاته وهل هي شخصية عامة او اعتبارية هل الوقائع مثبتة ومطابقة للحقيقة هل التزمت بنقل الواقعة بغير نقصان او زيادة هل النقد ينطبق للمصلحة العامة ولا يهدف لنيل كرامة شخص ما.

حضر وتقييد النشر: هناك العديد من الوثائق والمستندات التي يحضر نشرها عبر وسائل الاعلام في العديد من الدول العربية منها.

محاضر التحقيق المتعلقة باي قضية قبل عرضها المحكمة المختصة الا اذا سمحت النيابة العامة بذلك.

جلسات المحاكمات السرية والمحمية بموجب قوانين الدولة

يجب ان يعلم الصحفي ان تقييد النشر هو اجبار الناشر من خلال السلطة الحكومية او بموجب نظام قضائي على منع النشر في موضع معين.

وهناك نطاقان زمنيان لحظر النشر المتعلق بالقضايا التي تخضع للنظر من السلطات القضائية

المرحلة الاولى: عندما تكون القضية قيد التحقيق لدى النيابة العامة الى حين التصرف بالتحقيق بالإحالة الى المحكمة او الحفظ في هذه الحالة يمكن اطلاق الاتهامات فيها وينتهي حظر النشر ويصبح للصحفي الحق بالنشر

المرحلة الثانية: ان تكون القضية منظورة امام المحكمة ويصدر قرار من القاضي بحظر النشر

الناشر: هو كل شخص يقوم بتسويق عرض المحتوى الصحفي او الادبي باي وسيلة كانت كما ان الناشر وفقاً لتعريف القانون هي المؤسسة التي تتوالى اعداد المطبوعات و انتاجها واي شخص مسؤول عن المطبوعات الورقية او الالكترونية يعتبر ناشر

مسؤوليات الناشر: هناك العديد من الدول لديها تشريعات قانونية تنظم عمل الناشر وفي حالة تم مخالفة تلك القوانين يدخل الناشر في مسؤولية قانونية ويستوجب المسألة القانونية ومن امثلة تلك القوانين قانون المطبوعات الإماراتي اعتبر الناشر مشارك في الجرائم التي ترتكب بواسطة المطبوعات.

والقانون الفرنسي رقم 575 / 2004 م المتعلق بالثقة في الاتصال الرقمي وفي قانون المطبوعات والنشر الاردني اعتبر رئيس التحرير مسؤولا عن كل ما ينشر في الصحيفة وبالتالي على الناشر ان يلتزم بالمعايير التي يلتزم بها الصحفي والتأكد على مدى مطابقة المادة الصحفية للقانون تجنباً للمسألة القانونية عن نشر تلك المادة.

بعض ما ورد في الفصل الرابع : حقوق الصحفيين القانونية في التعامل مع السلطات :

الفرق بين الاحتجاز التعسفي والاعتقال والتوقيف

الاحتجاز التعسفي: هو حرمان الافراد من حرياتهم اما بسبب ممارسة حقوقهم الاساسية المكفولة بموجب المعاهدات الدولية او لا نهم لم يتمكنوا الاستفادة من الضمانات الاساسية للحق في محاكمة عادلة فسجنوا من غير ان تصدر بحقهم أي امر قضائية بالقبض عليهم او توجه تهمة إليهم او تحاكمهم ويتم احتجازهم الى اجل غير مسمى بدون تحقيق او الاستعانة بمحامي.

التوقيف: هو اجراء قضائي يقضي بحجز حرية الفرد قبل المحاكمة ولا بد ان يكون التوقيف قائما على امر قضائي صادر عن السلطة المختصة وبالتالي يحجز الفرد على ذمة التحقيق.

الاعتقال: هو اجراء تنفيذي لمرحلة ما بعد صدور الحكم تنفيذا لقرار الادانة بارتكاب جريمة ما ويتم احتجاز حرية الفرد كا عقوبة على الجرم الذي أدين فيه.

ضع في اعتبارك ان امر التوقيف الصادر من أي سلطة عسكرية او ادارية يعتبر احتجاز تعسفي مالم يصدر من جهة قضائية مختصة ومن الامثلة على ذلك توقيف الصحفيين الفلسطينيين اداريا من قبل الجيش الاسرائيلي دون محاكمة او قرار قضائي

بعض انواع القضايا التي قد يقع فيها الصحفي:

- 1- جرائم عدى تحري الحقيقة.
- 2- نشر اشاعات كاذبة وما يمس حريات الافراد الشخصية.
- 3- جرائم عدم التوازن والموضعية في عرض المادة الصحفية.
- 4- جرائم القيام قصدا بنشر ذم وقذح وتحقير بحق شخص عبر وسائل الاعلام بما فيها الالكترونية.
- 5- جرم خرق حرمة الحياة الخاصة للآخرين.
- 6- جرائم خرق حظر النشر الصادر بموجب امر قضائي والتأثير على سير العدالة.

هناك قاعدتين مهمتين في المحاكمات

- 1- المتهم بريء حتى تثب ادانته أي الاصل في الانسان البراءة وجب على من وجه التهمة ان يثبتها بالطرق القانونية.
- 2- الشك يفسر لصالح المتهم أي وجود شك في مسؤولية المتهم وفي حالة عدم وصول الجهة التي وجهت التهمة ان تصل الى درجة اليقين لإثبات التهمة فأن الشك هنا يفسر لصالح المتهم من قبل المحكمة وبراءة المتهم.

ضمانات المحاكمة العادلة

- 1- ان يكون أي قرار بتوقيف الصحفي صادر من قبل سلطة قضائية وليس توقيفا اداريا بأمر المحافظ.
- 2- لا بد ان ننظر في القضية محكمة مستقلة ونزيه ومشكلة تشكيلا قانونيا.
- 3- قرينة البراءة فالمتهم بريء حتى تثبت ادانته.
- 4- ابلاغ الصفي بطبيعة الاتهام.
- 5- منح الحقوق الاساسية ووسائل الدفاع منها الاستعانة بمحام والدفاع عن النفس.
- 6- محاكمة دون تاخير ولا يحاكم الشخص على الجرم ذاته مرتين.

جهات يمكن الوصول اليها لحمايتك في حال تعرضت للتوقيف او الاحتجاز:

- 1- الخط الساخن لحماية الصحفيين لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
- 2- هيومن رايتس ووتش منظمة ترصد الانتهاكات الواقعة ضد الصحفيين.
- 3- منظمة العفو الدولية تقوم بمتابعة قضايا الصحفيين والانتهاكات.
- 4- لجنة حماية الصحفيين و منظمة مينا رايتس وهي منظمة مختصة في مراقبة حقوق الانسان بالشرق الاوسط الممثل الخاص للامين العام المعني بحالة المدافعين عن حقوق الانسان.